

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تخويل بعض موظفي
هيئة الكهرباء والماء صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء، المعدل بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه، وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء، وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون الكهرباء والماء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفو هيئة الكهرباء والماء التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- محمود حسن محمود حسن.
- ٢- رضا جاسم أحمد مهدي.
- ٣- سعد محمد أفضل.
- ٤- حسام حنفاوي عباس.
- ٥- أحمد محمود قمره علي.
- ٦- أبو العيون توني حسين.
- ٧- حسين عبدالهادي بوصفوان.
- ٨- محمد عبدالحسين المتروك.
- ٩- سيد حسن هاشم علوي حسين.
- ١٠- هيثم محمد إسماعيل.
- ١١- جاسم محمد ميرزا.
- ١٢- محمد عزت علي.

- ١٣- أحمد يوسف طاهر.
- ١٤- محمد عيسى ثامر.
- ١٥- مرتضى ميرزا السطیح.
- ١٦- أحمد محمد الوسطی.
- ١٧- أحمد عبدالعزيز بوحمید.
- ١٨- سعود شاهین محمد.
- ١٩- أحمد علي عيسى الكويتی.
- ٢٠- سامر منیب أحمد.
- ٢١- علي حسن علي حسین.
- ٢٢- سيد إحسان الله بخاری.
- ٢٣- أنور صالح أحمد بوعتق.
- ٢٤- جواد عبدالله أحمد.
- ٢٥- عبد الناصر حبیل عبد الناصر.
- ٢٦- سيد أحمد جلال.
- ٢٧- عبدالله حسن معیوف.
- ٢٨- أسامة محمد جمعة الرمیض.
- ٢٩- عبدالأمیر رضی الأسود.
- ٣٠- علي نزار علوی السید مکی الشرخات.
- ٣١- علي حسن عجلان.
- ٣٢- حسین راشد الجودر.
- ٣٣- خليل إبراهيم الیاسی.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٢م